

قرار محكمة النقض
رقم 05/286
الصادر بتاريخ 2019/04/23
في الملف المدني رقم 2017/5/1/7903

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/08/10 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.د) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بسطات الصادر بتاريخ 2017/06/20 في الملف عدد 1201/17/212.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2018/03/04 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (م.أ) والرامية إلى رفض الطلب.



وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/03/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/23.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب تملكه للعقار الفلاحي المسمى "أ.أ" بمساحتها وحدودها الواردين بالمقال وأن الطالب أحدث وسطه طريقا يمر منه فأصبح مجزأ إلى أجزاء وطرق متعددة، كما أنه لم يحترم المسافة القانونية الفاصلة بين إسطبلاته الثلاثة المجاورة لعقاره المذكور فأصبحت مياه الأمطار التي تسقط فوقها تصب فوق عقار العارض مما أضر به، ملتمسا الحكم برفع الأضرار المذكورة. وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (م.أ) وتامم الإجراءات قضى الحكم الابتدائي على المدعي عليه برفع الضرر وذلك بتغيير وضعية ألواح سقف الإصطبلات لمنع سقوط مياه الأمطار بأرض المدعي مع تغيير مكان الطريق من وسط أرض المدعي إلى جانبها وفق مقترح الخبير (أ.م) المؤرخ في 2016/04/20 والتصميم المرفق به ورفض باقي الطلبات، أيده محكمة الاستئناف وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار في وسيلتي النقص مجتمعين لتداخلهما انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ونقصانه، لأن من بين الأسباب التي اعتمد في استئنائه أن المطلوب بناء وهو من قام ببناء اصطبلاته سنة 1960 وكان وقتها لا يملك أي عقار بجواره إلى حدود سنة 1988 حين اشترى عقاره بمقتضى رسم شراء عدد () كناش 1 رقم 86، ومنذ تاريخه وهو يتحوزه ويستغله إلى غاية سنة 2014 حين رفع دعواه مع العلم أنه لم يثبت تفاقم الضرر، لكن المحكمة لم تبحث في هذا السبب الوجيه لأنه يجب التمييز بين الضرر القديم كما هو الحال في النازلة والضرر الحديث، إذ لا كلام إذا كان الضرر قديما ومستقرا والمقصود بالقديم ذلك الذي وجده المطلوب الذي لم تنتقل إليه حيازة العقار المجاور إلا سنة 1988 في حين أن الإصطبلات تم بناؤها من طرفه سنة 1960 أي قبل شرائه للعقار بمدة ثمانية وعشرين سنة، وهو بذلك حاز العقار بمنافعه وأضراره وغرمه وغنمه أكثر من تسعة وعشرين سنة خلت ولم يثبت أن الضرر المذكور متزايد لأن الشتاء هي نفسها كل سنة بل على العكس من ذلك فالأمطار قد شحت خلال هذه المدة، وقانون الالتزامات والعقود في الفصل 92 ينص على أن أضرار الجوار المغتفرة لا تخول للمضرور طلب رفعها وإزالتها، والعمل القضائي متواتر في أخذه بقاعدة "الضرر يحاز بما تحاز به الأملك"، والمحكمة بذلك تكون قد خرقت قاعدة فقهية وخالفت العمل القضائي، كما تمسك بإجراء بحث أو انتداب خبير أو خروج إلى عين المكان للتأكد من كون الإصطبلات تم بناؤها قبل شراء المطلوب للعقار المجاور ومن كون الطريق المار هو طريق عمومي لا خصوصي، والمحكمة لم تجب رغم وجاهة ما تمسك به في مقاله الاستئنائي من طلبات والتي من شأن البحث فيها والجواب عنها تغيير وجهة نظرها مما يتعين معه نقض القرار.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف قد اعتبرت أن إحداث الإصطبلات بشكل يجعل مياه الأمطار تسيل في أرض المطلوب يشكل ضررا وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفعه فجاء قرارها مطابقا لمقتضيات المادة 62 من مدونة الحقوق العينية التي توجب على المالك الأرض إذا أراد إحداث أبنية عليها أن يقيم سطوحها وشرفاتها بشكل يسمح بمسيل مياه الأمطار ونحوها على أرضه لا على أرض جاره، وعدم جواب المحكمة على ما أثير من قدم غير مؤثر لأن الضرر يحمل على الحدوث والطالب لم يثبت أمامها خلاف ذلك، كما أنها بعدم جوابها على ما أثير بخصوص الدخول على الضرر تكون قد اعتبرت أن الدفع المذكور غير مثبت، ومن جهة أخرى فإنها لما استخلصت من الخبرة التي لم يدل الطالب أمامها بما يدحض مضمونها أن الطريق موضوع الدعوى يمر وسط عقار المطلوب ويقسمه إلى قسمين وهوما يشكل ضررا له يحول دون استغلالها على الوجه المطلوب وأن اقتراح تحويله ليس من شأنه أن ينهي ارتفاق المرور أو إلغاءه ويتوافق مع مقتضيات المادة 47 من مدونة الحقوق العينية وبالتالي ليس في ذلك أي ضرر لمستعمله تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ولم تكن بحاجة للركون إلى إجراء آخر من إجراءات التحقيق والوسيلتان بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالب.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي
والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي وفتيحة بامي وبهيجة الإمام أعضاء وبمحضر
المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض